الفصل السادس
أنواع اليمين

أنواع اليمين

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٥] ،وقال تعالى :﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة] .

المؤاخذة :هى العقوبة التى جعل الله رفعها بالتكفير ، بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فإذا لم يكفر عن يمينه فى الدنيا عوقب عليه فى الآخرة ، ولا يؤاخذ الله بما جرى على اللسان من الأيمان دون قصد اليمين .

والآيتان توضحان أن اليمين على قسمين :

يمين لاغية وتسمى يمين لغو.

ويمين منعقدة ، والسنة أضافت قسمًا ثالثًا لليمين وهى اليمين الكاذبة ، التى يتعمد صاحبها الكذب ، وتسمى باليمين الغموس ، روى البخارى فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال :«من الكبائر : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[١] .

وروى أحمد فى مسنده :«خمس من الكبائر : الإشراك بالله ، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن ، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم »[٢].

---

(١) البخارى (٦٦٧٥) .

(٢) أحمد (٢ / ٣٦١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٨٠) : « رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه » ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٢٤٧) .

١ـ اليمين اللغو

أولًا : معنى لغو اليمين:

قال القرطبي: اللغو مصدر لغا يلغو ويلغى : إذا أتى بما لا يحتاج إليه فى الكلام ،أو بما لا خير فيه، أو بما يلغى إثمه . أهـ .

واللغو فى الكلام : هو الكلام الذى لا قصد فيه لصاحبه ،ولغو اليمين : هى اليمين التى تجرى على لسان الرجل دون قصد اليمين .

ثانيا : صور لغو اليمين :

وللغو اليمين صور متعددة ،هى :

١- الحلف دون قصد اليمين ، كقوله :لا والله ،وبلى والله، فى معرض الكلام، أو أن يكون قصد شيئا وجرى لسانه إلى غيره .

قال ابن عباس: لغو اليمين هو قول الرجل فى درج كلامه واستعجاله فى المحاورة : لا والله ، وبلى والله، دون قصد اليمين .

وقال المروزى : لغو اليمين التى اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله ،وبلى والله ، فى حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها وفى البخارى عن عائشة قالت : نزل قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] فى قول الرجل :لا والله وبلى والله[١] .

٢- كلام الرجل فى بيته ،لا والله وبلى والله، دون قصد اليمين، أو: والله لا

---

(١)البخارى (٤٦١٣) .

آكل ،والله لا أشرب، أو: والله لتأكلن ،والله لتشربن، دون قصد اليمين. روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت: لغو اليمين: هو كلام الرجل فى بيته: لا والله، وبلى والله[١] .

٣- الحلف أثناء الجدال أو المزاح أو اللعب دون قصد اليمين: أخرج البيهقى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت :«أيمان اللغو ما كان فى المراء والهزل والمزاحة ، والحديث الذى لا يعقد عليه القلب »[٢].

ويروى أن قومًا تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته، فحلف أحدهم: لقد أصبت وأخطأ فلان ، فإذا الأمر بخلاف ذلك فقال الرجل : حنث يا رسول الله ،فقال النبى ﷺ: «أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة»[٣] .

٤- الحلف على شىء لا يظنه إلا أنه إياه، فإذا ليس هو كالذى يحلف على شىء ،وهو يعتقد أو يظن أنه صادق، ثم يظهر أنه كاذب: كما إذا حلف أنه ما دخل دار فلان أمس، معتقدًا أو ظانًّا صدق نفسه ،مع أنه دخلها، أو يحلف بأنه لا نقود معه الآن، ظانًّا أنها ليست معه وهى معه .

قال مالك فى (الموطأ):أحسن ما سمعت فى هذا أن اللغو :حلف الإنسان على الشىء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه ،فلا كفارة فيه . أهـ .إلا أن المالكية فرقوا بين الظن القوى والظن الضعيف، فقالوا :الظن القوى يكون

(١) أبو داود (٣٢٥٤) ، وصححه الألبانى .
(٢) البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ٤٨) .
(٣) الطبرانى فى الزوائد (٦٩٤٦) : «ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبرانى يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفى لم أجد من وثقه ولا جرحه » ، وقال : الألبانى فى الضعيفة (٢٨٣) : «باطل».

من لغو اليمين ، والظن الضعيف يكون كذبا فيكون يمينا غموسا .

فمثلا :إذا حلف فقال : والله لا دراهم معى ، وهو يجزم بذلك ويظن ظنا قويا، ثم يظهر بعد ذلك أنه معه دراهم، فهذا ظن قوى ، فيكون من لغو اليمين، أما الظن الضعيف فجعلوه يمينًا غموسًا ،كأن يقول: والله ما لقيت فلانا أمس، وهو لا، يدرى ألقيه أم لا ؟ ففى هذه الحالة لا يخلو : إما أن يظهر صدقة بعد ذلك، أو يظهر كذبة ،أو لم يظهر شىء، فإن ظهر كذبه أو لم يظهر شىء وبقى على شكه أو ظنه الضعيف فإنه يكون آثمًا ،كتعمد الكذب تماما، أما إن ظهر صدقة فقد اختلف فيه على قولين :

الأول : أنه يكون حينئذ بارًا فى يمينه ولا إثم عليه .

الثانى : أنه لم يرتفع عنه الإثم ؛لأن الإثم مترتب على الجرأة والإقدام على الحلف بدون يقين ،وهذا لا يكفره إلا التوبة ،وإن ظهر أنه مطابق للواقع . على أن إثم الحالف على الشك أو الظن الضعيف أهون من إثم متعمد الكذب .

٥- أن يسبق لسانه إلى ما لم يقصده باليمين: كمن يريد أن يقول: والله لأذهبن غدًا إلى زيد ، فيقول: والله لأضربن غدًا زيدًا .

٦- أن يكون اليمين زيادة على الكلام :كمن يتكلم فيتم كلامه، ثم يقول :لا والله ، وبلى والله .

٧- كل يمين غير معقود عليها بالقلب فهى يمين لغو ؛لأن لغو الكلام عند العرب هو الكلام غير المعقود عليه .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد فى (بداية المجتهد) [١] :«والسبب فى اختلافهم فى ذلك :هو الاشتراك الذى فى اسم اللغو، وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصّلت:٢٦] ، وقد يكون الكلام الذى لا تنعقد عليه نية المتكلم به ، ويدل على أن اللغو فى الآية هو هذا :أن ضد اليمين المنعقدة وهى المؤكدة ،فوجب أن يكون الحكم المضاد للشىء ».

ثالثًا : زمن تحقق اليمين :

اليمين التى تقع على ماض من الأفعال لا خلاف أنها لا كفارة فيها، وهى من لغو اليمين ، قال ابن قدامة : وفى الجملة لا كفارة فى يمين على ماض ؛ لأنها تنقسم ثلاثة أقسام:

١ - ما هو صادق فيه :فلا كفارة فيه إجماعا .

٢ -وما تعمد الكذب فيه: فهو يمين الغموس ،لا كفارة فيها ؛لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة .

وما يظنه حقًّا فيتبين بخلافه : فلا كفارة فيه ؛لأنه من لغو اليمين .أهـ .

ويرى الشافعية والحنابلة أن اليمين اللغو والمنعقدة قد تكون على الماضى والمستقبل من الأفعال ، فاللغو يصح أن تكون فى المستقبل كأن يقول والله لأسافرنّ غدًا ،وهو يقصد أن يقول: والله لأدخلنّ دار محمد غدًا وتكون فى

(١) ١/ ٧٢٠ .

الماضى كذلك كأن يقول: والله ما أكلت التفاح ،وهو يقصد أن يقول: والله ما أكلت الرمان .

وقال ابن قدامة : فأما اليمين على المستقبل فيما عقد عليه قلبه وقصد اليمين عليه ثم خالف، فعليه الكفارة، وما لم يعقد على قلبه ولم يقصد اليمين عليه وإنما جرت على لسانه، فهو من لغو اليمين أهـ .

وخلاصة القول : إن لغو اليمين قد يكون على الفعل الماضى وعلى المستقبل كذلك ،كما أن اليمين الكاذبة ـ وهى اليمين الغموس قد تكون على الماضى كأن يقول : والله ما لفلان على دين ، وهو يتيقن كذبه، فهى يمين كاذبة ، وقد تكون على المستقبل كأن يقول: والله لا أدخل دار محمد غدًا ،وهو يعقد قلبه على الدخول فيها غدا، فهى يمين كاذبة ، وأما اليمين المنعقدة فلا تتصور إلا فى المستقبل من الأفعال كأن يقول : والله لأفعلن كذا ، أو والله لا أفعلن كذا .

رابعًا : حكم لغو اليمين :

لا كفارة فيها؛ لأن الله تعالى :﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩] ،فالله نفى المؤاخذة فى لغو اليمين، قال ابن كثير فى التفسير :أى: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية،وهى التى لا يقصدها الحالف بل تجرى على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد، أهـ ،ولأن هذه اليمين صاحبها غير متعمد المخالفة فأشبه ما لو حنث ناسيا فلا كفارة عليه ، وهى يمين غير منعقدة ،لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩] .

٢ـ اليمين المنعقدة

أولًا : معنى اليمين المنعقدة :

قال القرطبى : منفعلة من العقد ، وهى عقد القلب فى المستقبل ألا يفعل ففعل، أو ليفعلن فلا يفعل، أهـ . يعنى بذلك :أنه مصمم على فعلها عازم عليه .

ثانيا : صور اليمين المنعقدة :

هى كل يمين عقد العزم صاحبها عليها ، سواءً كان ذلك فى الفعل أو الترك، كأن يقول :والله لا أفعل كذا،أو : والله لأفعلنّ كذا ،وهو عاقد القلب على الفعل أو الترك .

ثالثًا : ما تنعقد به اليمين :

لا تنعقد اليمين إلا بالحلف بالله تعالى، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ،كما تقدم من قول النبى ﷺ ـ فى الحديث المتفق عليه :«من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» [(١)]، وفى رواية : « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله»[(٢)]، وروى أبو داود والنسائى : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون »[(٣)]وهذا حصر فى عدم الحلف بكل شىء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته فكل يمين لا تكون بالله تعالى أو أسمائه أو صفاته ، فهى يمين غير محترمة وغير منعقدة ولا كفارة فيها ، كما تقدم ذلك .

(٢،١) سبق تخريجهما .

(٣) أبو داود (٣٢٤٨) ، والنسائى (٣٧٦٩) وصححه الألبانى .

رابعًا : حكم اليمين المنعقدة :

تجب فيها الكفارة إذا حنث حالفها ، قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أيامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٨٩] .

خامسًا : ما تنحل به اليمين المنعقدة :

تنحل اليمين المنعقده بأمرين هما :

أ- الاستثناء : لأن الاستثناء يرفع حكم اليمين ولا يلزم حالفها شيء، للحديث الذى رواه البخارى وغيره :أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال: إن شاء الله ، لم يحنث»[١]، وللحديث الذى رواه مسلم : أن رسول الله ﷺ قال :« قال سليمان بن داود نبى الله : لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة، كلهنّ تأتى بغلام يقاتل فى سبيل الله، فقال له صاحبه: قل :إن شاء الله، فلم يقل، ونسى، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام»، فقال رسول الله ﷺ:« ولو قال : إن شاء الله لم يحنث »[٢]، ولما رواه الترمذى :أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه»[٣] . وذلك لأنه إذا فعل ما حلف عليه فقد شاء الله أن يفعله ،وإذا لم يفعل ما حلف عليه فلم يشأ الله أن يفعله ،فهو فى كلا الأمرين تحت مشيئة الله تعالى، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ،وقد تقدم ذلك .

ب- الكفارة : تنحل بها اليمين ، وترفع الإثم عن صاحبها .

(١-٣) سبق تخريجهم .

٣ـ اليمين الكاذبة

وهى التى يحلف صاحبها بالله تعالى كاذبًا متعمدًا الكذب ، عالمًا بأنه كاذب، سواءً تعلق ذلك بهضم حقوق، أو خيانة أمانة، أو على أمر تعمد الكذب فيه .

وتسمى باليمين الغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ، وقيل :تغمسه فى النار، وتسمى باليمين الفاجرة كذلك .

أولًا : عقوبة اليمين الغموس :

١ - أنها من كبائر الذنوب : روى البخارى فى صحيحه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال :« الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»[١]، وفى رواية للبخارى :أن أعرابيا قال: يا رسول الله ، ما الكبائر؟ قال :«الإشراك بالله»، قال ثم ماذا؟ قال: عقوق الوالدين»[٢] قال : ثم ماذا ؟قال :« اليمين الغموس » ،قال : وما اليمين الغموس؟ قال :«التى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب».

٢ - اليمين الغموس ذنب لا كفارة له : روى الحاكم عن ابن مسعود قال: كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس ،قيل :وما اليمين الغموس؟ قال : الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل[٣] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى (٦٩٢٠) .

(٣) الحاكم فى المستدرك(٧٨٠٩) ، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١٨٣٣) فى صحيح الترغيب والترهيب (١٨٣٤) .

٣- اليمين الغموس توجب لصاحبها النار : روى الحاكم فى صحيحه ، عن الحارث ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ فى الحج بين الجمرتين وهو يقول :«من اقتطع مال أخيه بيمين فاجرة ،فليتبوأ مقعده من النار ، ليبلغ شاهدكم غائبكم» مرتين أو ثلاثًا [١] ، وفى رواية لمسلم : أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة»، فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرًا يا رسول الله؟ قال :« وإن كان قضيبًا من أراك»[٢] .

٤- اليمين الغموس توجب لصاحبها غضب الله : ففى الحديث الذى رواه البخارى:« من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان»[٣].

٥- اليمين الغموس يلقى صاحبها الله وهو أجزم: روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو أجزم»[٤].

ثانيا : صور اليمين الغموس :

قال مالك فى (الموطأ) [٥]:« وأما الذى يحلف على الشىء وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحدًا، أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالًا ،فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة » .

---

(١) الحاكم فى المستدرك (٧٨٠٣) ، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب [illegible]

(٢) مسلم (١٣٧ / ٢١٨) .

(٣) البخارى (٢٤١٦) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ٢ / ٤٧٧ .

فكل يمين تعمد صاحبها فيها الكذب ،سواءً كان ذلك شهادة أو إرضاءً لأحد ، أو اعتذارًا لمعتذر إليه، أو جحدًا لحقوق ، أو أكلًا لمال ـ فهى يمين غموس ،وهى أشدها .

ثالثًا : زمن اليمين الغموس :

أكثر ما يتحقق فيه صور اليمين الغموس أن تكون على الزمن الماضى ، إلا أن أكثر الأحناف قالوا :لا يلزم أن يكون المحلوف عليه فعلا ماضيا ،فقد يكون على الحال كقوله: والله ما ضربت محمدًا ،يقصد الآن وهو ضربه، أو كقوله : والله لا أضرب محمدًا ، وهو يكذب لأنه ينوى ضربه .

رابعًا : حكم اليمين الغموس :

عند جمهور الفقهاء : لا تجب فيها كفارة ؛ لأنها أعظم من أن تكون لها كفارة، ولكن يتوب إلى الله تعالى، ويكثر من فعل القربات، كالصيام والصلاة والصدقة وغيرها .

بينما يرى الشافعى أنها تجرى مجرى اليمين ،ويلزمها ما تلزم اليمين من الكفارة .

قال أبو بكر بن العربى فى قوله تعالى :﴿ لَا يؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيمَانِكُمْ وَلَكِنْ يؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيمَانَكُمْ كَذَلِكَ يبَينُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٨٩] قال : الآية وردت بقسمين: لغو، ومنعقدة، وخرجت على الغالب فى أيمان الناس، فدع ما

بعدها يكون مائة قسم فإنه،لم تعلق عليه الكفارة . أهـ .

وقال ابن قدامة فى (المغنى): ولنا أنها يمين غير منعقدة ، فلا توجب الكفارة كاللغو ، أو يمين على ماض فأشبهت اللغو ، وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب برا ،ولا يمكن فيها ؛ولأنه قارنها ما ينافيها وهو الحنث، فلم تنعقد كالنكاح الذى قارنه الرضاع ،ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها. أهـ .

حجة الإمام الشافعى :

أنه أخذ ذلك من عموم قوله تعالى ﴿ وَلَكِنْ يؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيمَانَ ﴾ [المائدة:٨٩] فقال : هى يمين ، انعقد قلب صاحبها عليها، فيلزمها ما يلزم اليمين المنعقدة سواءً كان فى ذلك صادقًا أم كاذبًا .

ورد الجمهور عليه بأن اليمين لغو ومنعقدة هى التى جاءت فى القرآن ، وهى عامة أيمان الناس ، أما اليمين الكاذبة فهذه وردت فى السنة وتسمى باليمين الغموس ، وهى من الكبائر، وتوجب لصاحبها النار، ولم يذكر النبى ﷺ لها كفارة، وأن كلام الإمام الشافعى يعارض فى ذلك الآثار الواردة فى شأن اليمين الغموس ، فالصحيح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء :أنها لا كفارة لها .